

شرح

جمال الدين البرقي في التفسير

التقليدي واللايكروني

المستشار

مهنا الميرسي

رقم الاستاذ - رقم محكمة النقابات

٢٠٢٥



دار الأهرام
للطباعة والنشر والتوزيع

٠١٢٨١٠٠٠٠٢

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	الفصل الأول
٧	في تزيف العملة
-	-
٧	جناية
٧	تقليد أو تزوير أو تزيف عملة
٧	- المراد بالعملة
٨	- الركن المادي للجريمة
٨	- التقليد
٩	- التزيف
١٠	- صورتا التزيف
١٠	(أ) الانتقاص
١٠	(ب) التمويه
١١	- التزوير
١١	- نوع العملة
١١	- التداول القانوني
١٣	- تقدير مدى التشابه موضوعي
١٤	- وضع العملة ظاهرة التزيف
١٤	- اتقان التزيف لا يجعل الجريمة مستحيلة
١٤	- الشروع في الجريمة
١٦	- الركن المعنوي
١٧	- اثبات القصد الجنائي
١٧	- تحقيق واقعة تزوير عملة أجنبية لا يتوقف على صدور إذن
١٧	من وزير الاقتصاد ولو اقترنت بجريمة تعامل في النقد الأجنبي
١٨	- العقوبة
١٨	- بيان الواقعة في الحكم

١٩	من أحكام النقض
٢٧	جناية
٢٧	تقليد أو تزيف أو تزوير
٢٧	العملة التذكارية
٢٧	- أركان الجريمة
٢٨	- الركن المعنوي
٢٨	العقوبة
٣١	جناية
٣١	إدخال أو إخراج أرتروج
٣١	عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة أو حيازتها
٣١	- أركان الجريمة
٣١	- ادخال العملة الزائفة في مصر أو إخراجها منها
٣٢	- الترويج
٣٤	- الحيازة
٣٤	- الشروع في الترويج
٣٥	- الركن المعنوي للجريمة
٣٥	- القصد العام
٣٥	- القصد الخاص
٣٥	- حيازة العملة بغير قصد من القصد المسماة غير مؤتم
٣٦	- تسبب سائخ لحيازة عملة أجنبية مقلدة وترويجها
٣٧	- اغفال الاطلاع على العملة المقلدة يبطل الحكم
٣٧	- العقوبة
٣٨	- من أحكام النقض
٤٣	الظرف المشدد للعقاب
٤٣	في الجريمتين السابقتين
٤٣	- التعليق
٤٣	- هبوط سعر العملة الوطنية أو سندات الحكومة أو زعزعة
٤٣	الائتمان
٤٤	- ملاحظة

٤٤	- المصادرة
٤٥	جنحة
٤٥	قبول عملة
٤٥	والتخلص منها عند اكتشاف عيبها
٤٥	- الركن المادي للجريمة
٤٦ -	- الركن المعنوي
٤٧	- العقوبة
٤٧	- من أحكام النقض
٤٩	جنحة
٤٩	صنع أو بيع أو حيازة أوراق
٤٩	أو قطع للعملة لأغراض ثقافية
٤٩	أو علمية أو تجارية
٤٩	- الركن المادي للجريمة
٤٩	- صورتها السلوك المادي
٤٩	(١) صناعة أو حيازة قطع معدنية أو أوراق مشابهة للعملات
٤٩	المتداولة أو أوراق البنكنوت المالية أو الأجنبية
٥٠	(٢) حيازة أو صنع أو تصوير أو نشر أو استعمال صور
٥٠	لوجه عملة ورقية
٥١	- سبب اباحة
٥١	- الركن المعنوي
٥١	- العقوبة
٥٢	جنحة
٥٢	صناعة أو حيازة وسائل التزييف
٥٢	- الركن المادي للجريمة
٥٢	- فعل الصناعة
٥٢	- الحيازة بغير مسوغ
٥٢	- الركن المنوي
٥٣	- سبب اباحة
٥٣	- العقوبة

٥٥	جنحة
٥٥	حبس عملة معدنية عن التداول
٥٥	أو صهرها أو بيعها أو نزع صفة النقد عنها
٥٥	- الركن المادي
٥٥	- صور السلوك المادي
٥٥	(١) حبس أي عملة معدنية عن التداول
٥٥	(٢) صهر العملة المعدنية
٥٥	(٣) بيع العملة المعدنية أو عرضها للبيع
٥٥	(٤) إجراء عمل ينزع عن العملة المعدنية صفة النقد
٥٦	- الركن المعنوي للجريمة
٥٦	- العقوبة
٥٧	الإعفاء من العقاب
٥٧	- تمهيد
٥٩	- حالتا الإعفاء
٥٩	أولاً: الإعفاء الوجوبي (الإخبار)
٥٩	- شروط الإخبار
٥٩	(١) أن يتم الإخبار قبل استعمال العملة المزيفة
٥٩	(٢) أن يكون الإخبار قبل الشروع في التحقيق
٥٩	(٣) الإعفاء الجوازي
٦١	- من أحكام النقض
٦٥	تزوير الأختام
٦٥	والعلامات والتمغات
٦٥	- تقديم
٦٥	- الركن المادي للجريمة
٦٥	أولاً: موضوع جنايات التقليد أو التزوير أو الاستعمال أو
٦٥	الإدخال إلى البلاد
٦٥	(١) أمر جمهوري أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من
٦٥	الحكومة
٦٦	(٢) خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه

- ٦٦ - المقصود بالختم -
- ٦٧ (٣) أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى
٦٧ جهات الحكومة
- ٦٧ - يقصد بالأختام
- ٦٧ - التمغة
- ٦٨ - ما يخرج من مفهوم العلامات
- ٦٨ - علامات الأندية الرياضية
- ٧٠ - العلامات التجارية تخرج من حكم المادة ٢٠٦
- ٧١ - الرقم النحاسي لرجل البوليس
- ٧١ - لوحات السيارات
- ٧٢ - الوضع القانوني لعلامات مصلحة البريد ومصلحة الضرائب
- ٧٢ (٤) ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة
- ٧٢ (٥) أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى
٧٢ صادرة عن خزينة الحكومة أو فروعها
- ٧٢ - أوراق العملة الرسمية تدرج تحت المادة ٢٠٦
- ٧٢ (٦) تمغات الذهب والفضة
- ٧٢ ثانيا: السلوك المادي
- ٧٤ (١) التقليد
- ٧٥ - الإثبات في التقليد
- ٧٥ (٢) التزوير
- ٧٦ - الاشتراك في التزوير
- ٧٦ - الإثبات في التزوير
- ٧٦ (٣) الاستعمال
- ٧٧ ثالثا: الركن المعنوي للجريمة
- ٧٧ - القصد في قانون تمغ المصوغات
- ٧٨ - العقوبة
- ٧٨ - من أحكام النقض

٩٣	جنايات
٩٣	تقليد أو تزوير الأختام أو العلامات أو التمغات
٩٣	الصادرة عن هيئات القطاع العام وغيرها
٩٣	- الركن المادي للجنايات المذكورة
٩٥	- البطاقات الممغنطة يسري عليها وصف المحرر
٩٦	- الركن المعنوي
٩٧	- العقوبة
٩٧	- من أحكام النقض
١٠٣	جناية
١٠٣	الاستحصال بغير حق
١٠٣	على أختام أو تمغات أو علامات حقيقية
١٠٣	لجهة عمومية واستعمالها استعمالا ضارا
١٠٣	- الركن المادي للجريمة
١٠٣	- موضوع الجريمة
١٠٣	- ملاحظة
١٠٤	- السلوك المادي
١٠٤	- الاستحصال
١٠٥	- الاستحصال الضار
١٠٥	- الركن المعنوي للجريمة
١٠٥	- العقوبة
١٠٦	- من أحكام النقض
١٠٧	جناية
١٠٧	تقليد ختم أو تمغة أو علامة لجهة خاصة
١٠٧	أو استعمال أحدهما مع العلم بتقليده
١٠٧	- ملاحظة
١٠٧	- الركن المادي للجريمة
١٠٧	- التقليد
١٠٧	- محل الجريمة
١٠٨	- الاستعمال

- ١١١ - الركن المعنوي للجريمة
- ١١٢ - العقوبة
- ١١٢ - من أحكام النقض
- ١١٩ **جنتة**
- ١١٩ **الاستحصال بغير حق على أختام أو تمغات**
- ١١٩ **أو نياشين لجهة خاصة واستعمالها استعمالا ضارا**
- ١١٩ - تمهيد
- ١١٩ - ملاحظة
- ١٢٠ - أركان الجريمة
- ١٢٠ - موضوع الجريمة
- ١٢٠ - السلوك المادي
- ١٢١ - الركن المعنوي
- ١٢١ - العقوبة
- ١٢٣ **الإعفاء من العقاب**
- ١٢٣ **في جرائم الأختام والتمغات والعلامات**
- ١٢٣ - التعليق
- ١٢٣ - إشكالية في الفقه حول المقصود بلفظ "المذكورة في المواد
- ١٢٣ السابقة"
- ١٢٤ - محكمة النقض تحسم المسألة
- ١٢٤ - حالتا الإعفاء
- ١٢٥ - الحالة الأولى: الإخبار
- ١٢٧ - الحالة الثانية: التعريف بالفاعلين الآخرين وتسهيل القبض
- ١٢٧ عليهم
- ١٢٨ - على الحكم التعرض لحالتي الإعفاء
- ١٢٨ - من أحكام النقض

١٣١
١٣١
-
١٣١
١٣١
١٣١
١٣١
١٣٢
١٣٥
١٣٦
١٣٧
١٣٩
١٤٠
١٤٢
١٤٣١
١٤٣
١٤٥
١٤٥
١٤٦
١٤٧
١٤٨
١٤٨
١٤٩
١٥٠
١٥٠
١٥٠
١٥٠
١٥٠
١٥٠
١٥٠

الفصل الثاني

جرائم التزوير

التزوير في محررات رسمية

من موظف عام

- الركن المادي للجريمة
- (١) فعل التزوير
- (٢) المحرر
- يشترط أن يكون للمحرر أثر قانوني
- البيان الجوهرى كأثر قانوني للمحرر
- تطبيقات على البيان الجوهرى
- الجهل بقاعدة من غير قانون العقوبات
- تخفف محكمة النقض من ضابط "البيان الجوهرى"
- الصورية لا تعد تزويرا
- الإقرارات الفردية
- المحررات الرسمية
- عناصر المحرر الرسمي
- (١) أن يحرره موظف عمومي
- (٢) أن يحرر وفقا للقانون
- لا يشترط إثبات الموظف بنفسه جميع البيانات
- صورة المحرر تأخذ حكم الأصل
- المحرر الرسمي المصطنع
- التزوير المفضوح
- أنواع المحررات الرسمية
- المحررات السياسية
- المحررات الإدارية
- المحررات القضائية
- المحررات المدنية
- المحررات الأجنبية

- ١٥٣ - المحررات التي يحررها الموثقون ومن في حكمهم
- ١٥٣ - محررات تنشأ عرفية ثم تصبح رسمية
- ١٥٥ - المحررات الإلكترونية
- ١٥٥ - حجية المحرر الإلكتروني
- ١٥٥ ثانيا: وقوع التزوير من موظف عام
- ١٥٥ - المقصود بالموظف العام في جرائم التزوير
- ١٥٦ ثالثا: أن يقع التزوير أثناء تأدية الوظيفة
- ١٥٧ - المكلف بخدمة عامة لا يعطي الصفة الرسمية للمحرر
- ١٥٧ رابعا: أن يقع التزوير بإحدى الطرق التي نص عليها القانون
- ١٥٧ - طرق التزوير المادي
- ١٥٧ (أ) وضع امضاءات أو أختام أو بصمات مزورة
- ١٥٧ - الإمضاء المزور
- ١٥٩ - الخاتم المزور
- ١٥٩ (٢) تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة
- ١٥٩ كلمات
- ١٦٠ - أحوال تمزيق المحرر
- ١٦١ (٣) وضع أسماء أشخاص آخرين مزورين
- ١٦٢ خامسا: حصول ضرر
- ١٦٣ - وقت تقدير الضرر
- ١٦٤ - أنواع الضرر
- ١٦٤ - الضرر المادي
- ١٦٤ - الضرر المعنوي
- ١٦٤ - الضرر المحقق والضرر المحتمل
- ١٦٥ - تزوير محرر للوصول إلى حق ثابت
- ١٦٥ - الضرر الاجتماعي
- ١٦٦ - انتفاء الضرر ينفي التزوير
- ١٦٨ - لا يشترط التحدث استقلالا عن ركن الضرر
- ١٦٨ - معيار توافر الضرر في قضاء النقض
- ١٦٨ أولا: في المحررات الرسمية

- ١٦٨ - تبني فكرة البيان الجوهري في المحرر المزور كضابط للضرر
- ١٦٨ للضرر
- ١٦٩ - عدول محكمة النقض عن فكرة البيان الجوهري في المحرر الرسمي كضابط للضرر
- ١٦٩
- ١٧٠ - خلاصة القول
- ١٧١ ثانيا: في المحررات العرفية
- ١٧١ - الضرر في انتحال متهم اسم غيره في تحقيق محضر البوليس أو تحقیقات النيابة
- ١٧١
- ١٧٣ - هل يقوم التزوير في محرر باطل
- ١٧٥ سادسا: القصد الجنائي
- ١٧٥ - القصد العام في التزوير
- ١٧٦ - القصد الخاص في التزوير
- ١٧٧ - لا عبرة بالباعث على التزوير
- ١٧٧ - وجب اطلاع المحكمة على المحرر المزور
- ١٧٨ - العقوبة
- ١٧٩ - من أحكام النقض
- ٢١٣ التزوير المادي في محرر رسمي
- ٢١٣ من غير موظف عام
- ٢١٣ - أركان الجريمة
- ٢١٤ - الاصطناع
- ٢١٥ - الركن المعنوي
- ٢١٥ - العقوبة
- ٢١٧ التزوير المعنوي
- ٢١٧ - تعريف التزوير المعنوي
- ٢١٧ - آحاد الناس والتزوير المعنوي
- ٢١٧ - طرق التزوير المعنوي
- ٢١٧ (١) تغيير إقرار أولي الشأن
- ٢١٨ (٢) جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة
- ٢١٩ - جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها

- ٢١٩ - يشترط حصول هذا التزوير عند تحرير السند
- ٢١٩ - تطبيقات للاشتراك في التزوير المعنوي
- ٢٢٠ - انتحال شخصية
- ٢٢١ - التزوير بالترك
- ٢٢ - الركن المعنوي وركن الضرر
- ٢٢٢ - العقوبة
- ٢٢٣ - من أحكام النقض

جناية

استعمال المحررات الرسمية المزورة

- ٢٢٥ - التعليق
- ٢٢٥ - الركن المادي للجريمة
- ٢٢٥ - الاستعمال
- ٢٢٦ - تزوير المحرر المستعمل
- ٢٢٧ - علم المستعمل بالتزوير
- ٢٢٧ - متى تتم جريمة الاستعمال
- ٢٢٧ - هل جريمة الاستعمال جريمة مستمرة أم جريمة وقتية
- ٢٢٨ - تنازل المتهم عن الورقة المزورة لا أثر له على جريمة
- ٢٢٨ - الاستعمال
- ٢٢٩ - وجوب بيان واقعة الاستعمال في الحكم
- ٢٢٩ - الركن المعنوي للجريمة
- ٢٢٩ - من أحكام النقض

جناية

التزوير في محررات عرفية للشركات

أو الجمعيات أو النقابات أو المنظمات

- ٢٣١ - التعليق
- ٢٣١ - المحرر العرفي
- ٢٣٢ - صورتها التزوير
- ٢٣٢ - التزوير في محررات شركات المساهمة وغيرها
- ٢٣٢ - ملاحظة

- ٢٣٣ - العقوبة
- ٢٣٣ - من أحكام النقض
- ٢٣٥ **جنحة**
- ٢٣٥ **التزوير في محررات أحاد الناس**
- ٢٣٥ - التعليق
- ٢٣٥ - المحرر العرفي
- ٢٣٥ - تزوير أوراق البنكنوت ليس تزويرا في محرر عرفي
- ٢٣٦ - الركن المعنوي
- ٢٣٦ - العقوبة
- ٢٣٦ - من أحكام النقض
- ٢٤١ **جنحة**
- ٢٤١ **التزوير المعنوي**
- ٢٤١ **في تذاكر السفر أو المرور واستعمالها**
- ٢٤١ - التعليق
- ٢٤١ - المقصود بتذكرة السفر وتذكرة المرور
- ٢٤٣ - التزوير في استمارات الحصول على جواز السفر جنحة
- ٢٤٣ وليس جنائية
- ٢٤٥ - الركن المادي للجريمة
- ٢٤٥ - صور الركن المادي
- ٢٤٥ (١) التزوير المعنوي بالتسمي في تذكرة بغير الاسم الحقيقي
- ٢٤٥ (٢) التزوير المعنوي بكتابة شخص في الحصول على تذكرة
- ٢٤٥ بغير الاسم الحقيقي مع العلم بذلك
- ٢٤٦ - الضرر من أركان الجريمة
- ٢٤٦ - الركن المعنوي
- ٢٤٦ - العقوبة
- ٢٤٦ - الظرف المشدد للعقوبة

- من أحكام النقض

٢٤٧

جنحة

٢٥١

اصطناع تذكرة سفر مزورة

٢٥١

٢٥١

- عدم جواز التوسع في جرائم التزوير المعاقب عليها بالمواد

٢٥١

٢١٧ وما يليها

٢٥٢

- الركن المادي للجريمة

٢٥٢

- صور الركن المادي

٢٥٢

(١) اصطناع تذكرة مرور مزورة أو التزوير في ورقة من هذا

٢٥٢

القبيل

٢٥٣

(٢) استعمال تذكرة سفر مزورة مع العلم بتزويرها

٢٥٣

- تذكرة الاشتراك بالمسافة هي ورقة رسمية

٢٥٣

- الإدلاء ببيانات غير صحيحة لاستخراج بطاقة يعد جنحة

٢٥٤

- التزوير بعد صدور البطاقة

٢٥٤

- الركن المعنوي

٢٥٥

- العقوبة

٢٥٥

- الظرف المشدد للعقوبة

٢٥٥

- من أحكام النقض

٢٥٧

جريمة

٢٥٧

استعمال تذكرة سفر صحيحة

٢٥٧

بواسطة شخص غير صاحبها

٢٥٧

- الركن المادي للجريمة

٢٥٧

- الركن المعنوي للجريمة

٢٥٨

- العقوبة

٢٥٨

- الظرف المشدد للعقوبة

٢٥٨

- من أحكام النقض

٢٥٩

جنحة

٢٥٩

التزوير في دفاتر الفنادق وما شابهها

٢٥٩

- الركن المادي للجريمة

٢٦٠

- الركن المعنوي

٢٦٠-	- العقوبة
٢٦٠	- الظرف المشدد للعقوبة
٢٦١	جنحة
٢٦١	إعطاء موظف عمومي لتذكرة سفر مزورة
٢٦١	- الركن المادي للجريمة
٢٦١	- الركن المعنوي للجريمة
٢٦١	- العقوبة
٢٦٢	- الظرف المشدد للعقوبة
٢٦٣	جنحة
٢٦٣	اصطناع شهادة مزورة باسم طبيب
٢٦٣	أو جراح للتخلص من خدمة عمومية
٢٦٣	- أركان الجريمة
٢٦٣	(١) صنع شهادة مزورة باسم طبيب أو جراح
٢٦٣	(٢) أن تتضمن الشهادة ثبوت مرض أو عاهة
٢٦٤	(٣) أن يكون الغرض منها التخلص من خدمة عامة
٢٦٤	- الركن المعنوي
٢٦٤	- العقوبة
٢٦٤	- من أحكام النقض
٢٦٥	جريمة
٢٦٥	التزوير في شهادة طبية
٢٦٥	بمعرفة طبيب أو جراح أو قابلة
٢٦٥	- أركان الجريمة
٢٦٥	- صدور الشهادة من طبيب أو جراح أو قابلة
٢٦٦	- أن تتضمن الشهادة زورا ثبوت حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة
٢٦٦	- الركن المعنوي
٢٦٦	- العقوبة
٢٦٦	- من أحكام النقض

٢٦٩	جريمة
٢٦٩	التزوير في شهادة مقدمة للمحاكم
٢٦٩	- أركان الجريمة
٢٦٩	- القصد الجنائي
٢٦٩	- العقوبة
٢٧١	استثناءات
٢٧١	- نص المادة ٢٢٤ عقوبات
٢٧١	- من أحكام النقض
٢٧٧	البصمة من طرق التزوير
٢٧٧	- نص المادة ٢٢٥ عقوبات
٢٧٧	- من أحكام النقض
٢٧٩	التزوير في اعلامات تحقيق الوفاة
٢٧٩	والوراثة والوصية الواجبة
٢٧٩	- أركان الجريمة
٢٧٩	- صورتا الركن المادي
٢٧٩	أولاً: تقرير أقوال غير صحيحة
٢٧٩	- أن يكون ذلك في تحقيق وفاة أو وراثة أو وصية واجبة
٢٨١	- أن يضبط المحرر المتكور بناء على الأقوال الكاذبة
٢٨١	ثانياً: استعمال الإعلام المزور
٢٨١	- الركن المعنوي للجريمة
٢٨٢	- العقوبة
٢٨٢	- من أحكام النقض
٢٨٥	التزوير في وثائق الزواج
٢٨٥	- صورتا الركن المادي
٢٨٥	أولاً: تزوير يصدر عن شخص عادي
٢٨٥	- الإدلاء بأقوال غير صحيحة
٢٨٥	- أن تتعلق الأقوال بفسن أحد الزوجين
٢٨٥	ثانياً: تزوير يصدر عن الموظف المختص
٢٨٦	- الركن المعنوي للجريمة

- ٢٨٦ - العقوبة
- ٢٨٦ - الظرف المشدد
- ٢٨٦ - من أحكام النقض
- ٢٨٩ **بيانات حكم الإدانة**
- ٢٨٩ **في تزوير المحررات واستعمالها**
- ٢٨٩ - تمهيد
- ٢٩٠ - بيان الواقعة
- ٢٩١ - وجوب اطلاع المحكمة على الورقة المزورة
- ٢٩١ - بيان الاشتراك في التزوير
- ٢٩٢ - الاستدلال على الاشتراك في التزوير
- ٢٩٢ - لا يلزم التحدث عن ركن الضرر استقلالاً
- ٣٩٣ - الباعث ليس ركناً في التزوير
- ٣٩٣ - للمحكمة الأخذ بالاعتراف ولو ورد بمحضر الشرطة
- ٣٩٣ - بيان فعل التزوير
- ٢٩٤ - وجوب سرد مضمون كل دليل
- ٢٩٥ - بيان طريقة التزوير
- ٢٩٦ - لا يجوز الاستناد إلى حكم مدني برد وبطلان الورقة
- ٢٩٦ - يلزم بيان الاختصاص الحقيقي في جريمة التزوير
- ٢٩٧ - بيان القصد
- ٢٩٨ - تقدير توافر القصد موضوعي
- ٢٩٩ - بيانات جريمة الاستعمال
- ٢٩٩ - بيان ركن العلم

الفصل الثالث

التزوير الإلكتروني

- ٣٠١ - تمهيد
- ٣٠١ **المطلب الأول**
- ٣٠١ **ماهية الجريمة المعلوماتية**
- ٣٠٢ - اختلاف الفقهاء في تعريف الجريمة المعلوماتية

٣٠٤	الفرع الأول
٣٠٤	الركن المادي
٣٠٤	للجريمة المعلوماتية
٣٠٨	- نظم معالجة البيانات
٣٠٨	- المدخلات
٣٠٨	- المعالجة
٣٠٨	- المخرجات
٣٠٩	الفرع الثاني
٣٠٩	الركن المعنوي
٣٠٩	للجريمة المعلوماتية
٣٠٩	- الركن المعنوي
٣٠٩	- النتيجة
٣١٠	المطلب الثاني
٣١٠	جريمة التزوير الالكتروني
٣١٠	- تعريف التزوير الالكتروني
٣١١	- موضوع التزوير الالكتروني
٣١١	- المحرر الالكتروني
٣١٢	- عناصر المحرر الالكتروني
٣١٢	- من صور المحررات الالكترونية
٣١٣	- الفاعل في جريمة التزوير الالكتروني
٣١٣	الفرع الأول
٣١٣	الركن المادي
٣١٣	لجريمة التزوير الالكتروني
٣١٣	- عناصر الركن المادي
٣١٣	- وجود محرر الكتروني
٣١٤	- تغيير الحقيقة
٣١٥	- الضرر

٣١٥

الفرع الثاني

٣١٥

الركن المعنوي

٣١٥

في جريمة التزوير الالكتروني

-

٣١٦

الفرع الثالث

٣١٦

طرق التزوير الالكتروني

٣١٦

- طرق التزوير المادي

٣١٦

- طرق التزوير المعنوي

٣١٧

- ولنا رأي

٣١٧

- مجابهة صعوبة الإثبات في التزوير الالكتروني

٣١٩

- المحتويات

تم بحمد الله